الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للإتصالات

القضيـــــة : عـ04ـدد
تـاريخ القـرار: 16 فيفري 2004

قـرار

أصدرت الهيئة الوطنية للإتصالات

القرار التالي بين :

المدعية : "أوراسكوم إتصالات تونس" مشغل شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال في شخص ممثلها القانوني مقرها الإجتماعي كائن بنهج 8607 عدد 11 المنطقة الصناعية الشرقية -1- تونس العاصمة.

مـن جـهة

المدعى عليه : الديوان الوطني للإتصالات في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الإجتماعي بنهج صدربعل تونس.

مـن جهة أخـرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة الهيئة في 25 سبتمبر 2003 تحت عدد 132 والتي جاء فيها أنه وفي نطاق إستغلالها لزمة إقامة وإستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال المصادق عليها بموجب الأمر عدد 1079 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 وقبل الشروع في تسويق خدماتها وفي إنتظار إمضاء إتفاقية الربط البيني وحتى تمكن مشتركيها من الإتصال بمشتركي المدعى عليه، أبرمت مع هذا الأخير بتاريخ 21 ديسمبر 2002 إتفاقا مبدئيا صالحا لمدة عام واحد تضمن أحكاما إنتقالية تحول تعريفات الربط البيني التي تخص المكالمات المحلية والمكالمات الدولية وضبط الحركة الهاتفية المتبادلة بين الشبكتين وفوترتها وخلاصها، ومباشرة بعد إمضاء ذلك الإتفاق قرر المدعى عليه تمتيع حرفائه بتخفيضات هامة في تعريفات المكالمات الدولية بكيفية أصبحت اقل من التعريفات التي تضمنها الإتفاق والمتعلقة بالربط البيني، وبناءا على طلب من العارضة قرر المدعى عليه التخفيض في تعريفات نقل الحركة الهاتفية المحددة بالإتفاق المبدئي بنسبة 25% وقبلت العارضة العمل بتلك التخفيضات شريطة أن يتم خلاص فواتير الربط حسب الجدول الذي عرضته على الديوان الوطني للإتصالات، غير أنه وبعد أن علق هذا الأخير خلاص ما بذمته لفائدة الطالبة على شرط إمضاء إتفاقية الربط البيني وبعدة مسائل أخرى حسب دعواها تراجعت "أوراسكوم إتصالات تونس" في قبولها بالتخفيضات الممنوحة إليها ورفضتها لكونها مجحفة وتمييزية. و في نفس سياق المنازعة في التعريفات المعروضة من طرف المقام ضده، طالبت العارضة بتدخل الهيئة لحسم الخلاف الناشئ بين الطرفين في خصوص وصلات الربط المؤجرة، إستنادا إلى أن الديوان الوطني للإتصالات أقر مبدأ معاملة العارضة بنفس الطريقة التي يعامل بها حرفائه من المؤسسات دون إعتبار أهمية حجم الوصلات المؤجرة من طرفها ولمركزها كأول حريف لها في الخدمة، فضلا على وضعها كمشغل شبكة عمومية للإتصالات يحق له التمتع بتعريفات أفضل من التعريفات المعمول بها مع باقي الحرفاء العاديين.

وبعد الإطلاع على تقرير الديوان الوطني للإتصالات في الرد على عريضة الدعوى المرسم بكتابة الهيئة في 13 نوفمبر 2003 تحت عدد 149 والذي جاء فيه بالخصوص ما يلي .

1- فيما يتعلق بالحركة الهاتفية الدولية الصادرة عن العارضة

- أن التعريفة الموحدة التي إعتمدها الديوان الوطني للإتصالات والمقدرة في البداية بـ 600 مليم للدقيقة الواحدة بصفة إجمالية ودون تحديد الإتجاهات المقصودة تعتبر تعريفة تفاضلية وقبلت بها المدعية حسب الإتفاق المبدئي المبرم بين الطرفين، هذا من جهة، من جهة ثانية فقد وقع تمتيع العارضة بالتخفيضات التي أقرها الديوان لفائدة حرفائه وأصبح سعر الدقيقة الواحدة 450 مليما مع التأكيد على أن التعريفة الإجمالية الموحدة والتفاضلية منحت للمدعية على أساس أن تمرر حركتها الدولية بأكملها على الشبكة الدولية "إتصالات تونس" بإعتبار أن العارضة لم تكن لها في ذلك التاريخ شبكة دولية خاصة والتي شغلتها بداية من 22 أوت 2003 وهو أمر من شأنه أن يضر بمصالح الديوان على صعيدين :

❖ إن تشغيل العارضة لشبكتها الدولية يعتبر حدثا جديدا لم يقع أخذه بعين الإعتبار عند تحديد التعريفات صلب الإتفاق المبدئي ومن بعده التخفيضات الممنوحة والتي بلغت 25%، من ذلك أنه سيكون للمدعية إمكانية تمرير المكالمات الموجهة إلى المناطق البعيدة وذات الكلفة العالية عبر شبكة "إتصالات تونس" وتمرير المكالمات غير المكلفة والموجهة إلى المناطق القريبة عبر شبكتها الخاصة.

❖ إن رفض المدعية للعرض الذي قدمه لها الديوان لتأمين شبكتها الخاصة يدل على أن العارضة لم تعد في حاجة إلى مثل ذلك التأمين طالما وأنه أصبح في تصرفها شبكتين دوليتين، شبكتها الدولية الخاصة وشبكة "إتصالات تونس" وبالتالي يمكنها إستعمال الأخيرة كشبكة ثانوية للتأمين في حين أنها وضعت على ذمتها لتمرير حركتها الدولية بسعر تفاضلي.

2- فيما يتعلق بتعريفة وصلات الربط المؤجرة :

لاحظ المدعى عليه أن المدعية تمتعت بتخفيض قدره 50% من السعر المعروض بالعرض الأولي للربط البيني لسنة 2001 المرافق لطلب العروض الدولي الخاص ببيع لزمة لإستغلال الشبكة الثانية للهاتف الرقمي الجوال، وأن مسألة تعريفات الربط المؤجرة تعتبر من الأمور المحسومة بإعتبار أن العارضة لم تبد أي معارضة أو إحتراز في شأن الفواتير التي كانت توجه إليها بعد كل طلبية تتقدم بها في خصوص تلك الوصلات وبالتالي تعتبر قابلة لها عملا بأحكام الفصل 32 من مجلة الإلتزمات والعقود. وأبدى المدعى عليه إستعداده للتفاوض في خصوص إتفاقية الربط البيني وفي كل المسائل العالقة بين الطرفين لفض كل المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية في الرد على تقرير ختم الأبحاث المسجل بكتابة الهيئة في 9 جانفي 2004 تحت عدد 05 والذي جاء فيه أن إقتراحات العضو المقرر لا تثير أي تحفظ في شأنها مع التأكيد على ضرورة أن تشرف الهيئة على المفاوضات بين الطرفين وأن يعتمد في تحديد التعريفات على التكلفة التاريخية وأن يقع التفاوض في شأن تعريفات الربط الدولية حسب الإتجاهات والبلدان.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعى عليه في الرد على تقرير ختم الأبحاث المسجل بكتابة الهيئة في 7 جانفي 2004 تحت عدد 02 والذي جاء فيه أن مقترحات العضو المقرر 1 و2 و3 و6 لا تثير أي تحفظ من جانبه إلا أنه إقترح إخضاع تعريفات وصلات الربط المؤجرة إلى نفس النظام الذي أخضعت له تعريفات وصلات الربط البيني في خصوص سريان مفعول التعريفات التي سيقع الإتفاق عليها.

وبعد الإطلاع على الفصول 63 و 67 و 68 و 69 و71و 73 و74 من مجلة الإتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 261 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001والأمر عدد 12 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004 المتعلقين بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1097 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية إسناد لزمة لإقامة وإستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث في القضية المحال على طرفي النزاع في 26 ديسمبر 2003.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة يوم 16 فيفري 2004 وفيها حضر ممثلو المدعية وتمسكوا بالدعوى وبالملحوظات الكتابية المقدمة جوابا على تقرير ختم الأبحاث في القضية كما تمسك ممثلو المدعى عليه بما تضمنه ردهم على الدعوى وعلى تقرير ختم الأبحاث.

وإثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث رفعت الدعوى ممن له مصلحة وصفة ووفق الصيغ التي جاء بها الفصل 67 من مجلة الاتصالات وإتجه قبولها من الوجهة الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث ثبت من مظروفات الملف أن العارضة بصفتها المشغل الثاني لشبكة الهاتف الرقمي الجوال تقدمت إلى الهيئة الوطنية للإتصالات بتاريخ 25 سبتمبر 2003 بشكاية ضمنتها تظلمها من عدة مسائل تتعلق بتعريفات خدمات الربط البيني بإختلاف أنواعها ومن التعقيدات التي حالت دون التفاوض حول إتفاقية الربط البيني وإمضائها وفق ما يقتضيه القانون.

وحيث ردت "إتصالات تونس" على فروع الدعوى بجوابها المبينة تفاصيله بالطالع نافية كل ما نسب إليها من طرف العارضة.

وحيث وإن كان القاسم المشترك بين مختلف المحاور التي تضمنها التظلم موضوع هذه القضية هو تحديد التعريفات وضبط طرق التفاوض في شأنها، فإن الحسم فيها وإصدار القرار المناسب لها يتطلب التعرض لكل محور على حدة.

تــعـريفات الحـركة الهـاتفية الدولية

حيث يتضح من الإتفاق المبدئي المبرم في 21 ديسمبر 2002 أن الطرفان إتفقا على التعامل بتعريفة موحدة قدرت بـــ 600 مليم الدقيقة الواحدة وبصرف النظر عن الإتجاه الموجهة إليه المكالمة. إلا

أنه وبعد أسبوعين فقط أي بتاريخ 6 جانفي 2003 قرر المدعى عليه تمتيع حرفائه بتخفيضات هامة بلغت 25 % في خصوص المكالمات الدولية وتبعا لذلك طالبت "أوراسكوم" بمراجعة تعريفات نقل الحركة الدولية بعد أن ثبت أن تلك التعريفات أصبحت أرفع من التعريفات التي يتمتع بها العموم، وذلك حسب المراسلات الموجهة إلى المدعى عليه في 9 جويلية 2003 و 5 أوت 2003 و 20 أوت 2003 والتي عرضت فيها ملحقا للإتفاق المبدئي المبرم في21 ديسمبر 2002 تضمن تعريفات جديدة لخدمة الربط البيني في مجال الحركة الهاتفية الدولية بطريقة يكون فيها سعر الدقيقة الواحدة 285 مليما دون إعتبار الأداءات.

وحيث إستجاب الديوان الوطني للإتصالات إلى طلب العارضة وقرر تمتيعها بنفس التخفيضات التي منحها لحرفائه حيث جاء بمراسلته الموجهة إلى العارضة في 6 سبتمبر 2003 أنه وتبعا لجلسة العمل التي إنعقدت بمقر إتصالات تونس يوم 22 أوت 2003 وللمراسلة المؤرخة في 2 جويلية 2003 وإعتبارا لقرارها تأمين شبكتها الدولية عن طريق وصلة ربط دولية مؤجرة سعتها2Mbit/s وإستجابة لطلب التخفيض في تعريفات نقل الحركة الهاتفية الدولية، يعلمها أنه وبعد إعادة دراسة عرضها وسعيا إلى الوصول إلى إتفاق شامل حول الربط البيني يقترح عليها ما يلي :

1- تخفيض بـــ 20% للمعاليم الشهرية لوصلات الربط البيني الدولية أي 60.800 دينار عوضا عن 76.000 دينار.

2- تخفيض بنسبة 25% لسعر الدقيقة الواحدة لنقل الحركة الهاتفية الدولية عبر شبكتها، أي 450 مليما دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة عوضا عن 600 مليما دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة مع الملاحظ أن هذا التخفيض يتطابق مع التخفيضات المطبقة بداية من جانفي 2003.مع الإشارة إلى أن هذه التعريفات قابلة للتطبيق بالنسبة لسنة 2003 فقط، أما تعريفات سنة 2004 فسيقع التفاوض في شأنها لاحقا.

وحيث ورغم قبولها الصريح بالعمل بالتخفيضات التي أقرها الديوان الوطني للإتصالات لفائدتها أصرت "أوراسكوم" في شكايتها على إعتبار تلك التعريفات مجحفة بحقوقها وغير مؤسسة على التكلفة الحقيقية مثلما إقتضاه القانون، وأدلت بجدول مقارنة بينت من خلاله أن هذه الأسعار تمييزية حيث وإذا سلمنا بصحة هذه الأرقام تستنتج أوراسكوم وجود دعم متقاطع، حيث أن عائدات شبكة الهاتف القار تدعم شبكة الهاتف الجوال بإعتبار أن نفقات تحويل المكالمات وإيصالها على الشبكة الدولية هي أقل بكثير من التعريفات المعروضة والمعمول بها بعد إضافة نسبة 20% كنفقات تجارية وأصرت على المطالبة بالعمل بتعريفة تعكس التكلفة الحقيقية لخدمة الربط البيني.

وحيث أكد المدعى عليه أن التعريفة الموحدة تعتبر تفاضلية لصالح العارضة خاصة أن تعريفات المكالمات الدولية الموجهة إلى بعض البلدان البعيدة تفوق بكثير السعر المعمول به والمتفق عليه في الإتفاق المبدئي المبرم بين الطرفين، كما أن التخفيضات الإضافية التي منحت للعارضة كانت على أساس أن تمرر "أوراسكوم" حركتها الهاتفية الدولية برمتها على شبكة "إتصالات تونس" غير أنه وبعد أن أصبح لهذه الأخيرة شبكة دولية خاصة بها فإنه أصبح من الممكن إستعمال شبكة "إتصالات تونس" لتمرير المكالمات الموجهة إلى إتجاهات بعيدة دون غيرها من المكالمات، وبناءا على رفض "أوراسكوم" العمل بالتخفيضات فإن الديوان الوطني للإتصالات يعتبر نفسه في حل من العرض المقدم من طرفه.

وحيث يتضح من كل ما سبق بسطه، أن العارضة ومن بعدها المدعى عليه يسعيان إلى وضع ما تم الاتفاق عليه محل شك ومنازعة بهدف التملص مما كانا إلتزما به بمحض إرادتهما.

وحيث أن الإتفاق المبدئي الممضى بين الطرفين يشكل الأساس القانوني الذي عليهما التعامل بمقتضاه إلى إنقضاء أجل صلوحيته وهو عام واحد من تاريخ إمضائه في 21 ديسمبر 2002.

وحيث ودون خوض في مسألة ضبط تعريفات خدمة الربط البيني إستنادا إلى كلفتها الحقيقية فإن الإلتجاء إلى التعامل على أساس تعريفة موحدة حدد مقدارها في البداية بـ 600 مليم للدقيقة الواحدة ثم خفضت إلى 450 مليم يعتبر خيارا من الطرفين على عدم التعامل بالطرق المحاسبية المعروفة.

وحيث لا جدال في أن العارضة قد تخلت ضمنيا بقبولها تعريفة موحدة لخدمة الربط البيني في الحركة الهاتفية الدولية، على حقها في المطالبة بالتعامل على أساس الكلفة الحقيقية لتلك الخدمة والتي تتطلب تحديد سعر الدقيقة بحسب الإتجاهات المعنية، وكذلك الشأن بالنسبة للديوان الوطني للإتصالات الذي أقر وبمحض إرادته وبالإتفاق مع العارضة تمتيع هذه الأخيرة بالتخفيضات التي أقرها بالنسبة للعموم وبناءا على ذلك أصبحت التسعيرة الجديدة نافذة كجزء من الإتفاق الممضى في 2002/12/21.

وحيث وخلافا لما جاء بعريضة الدعوى فإن الديوان الوطني للإتصالات لم يعلق خلاص معاليم الربط البيني المتخلدة بذمته لفائدة "أوراسكوم" على شرط إمضاء إتفاقية الربط البيني، وبإعتباره أكد في آخر موقف له على أنه على إستعداد لدفع ما عليه لفائدة الشاكية شريطة أن تقوم هذه الأخيرة بخلاصه فيما تخلد بذمتها من ديون لفائدته.

وحيث وبصرف النظر عما سبق بيانه فلا يحق للعارضة الرجوع فيما كانت قبلت العمل به صراحة وإشتراط طريقة جديدة في التعامل مع المدعى عليه لتحديد تعريفات جديدة مؤسسة على معطيات لم يشملها الإتفاق المبدئي الذي يشكل المرجع القانوني الوحيد المنظم للتعامل بين المشغلين في خصوص تعريفات الربط البيني في الحركة الهاتفية الدولية ماعدا ما وقع الإتفاق بشأنه بإرادة مشتركة.

وحيث أن ما طالب به المدعى عليه من ضرورة إعتباره في حل من عرض التخفيضات في التعريفات إعتمادا على تراجع العارضة في قبوله تعتبر هو الآخر سعيا إلى نقض ما تم الإتفاق عليه من جانب واحد.

وحيث أن سعر 600 مليم الذي تم الإتفاق عليه حصل في وقت لم تكن "أوراسكوم" تتمتع فيه بشبكة دولية خاصة بها لتمرير مكالماتها، وبالتالي فإن تثمين "أوراسكوم" حقها في الربط البيني لتمرير حركتها الهاتفية الدولية عبر شبكة "إتصالات وتونس" الدولية كان مبررا.

وحيث أن "أوراسكوم"، قامت بداية من 22 أوت 2003 بتشغيل شبكتها الدولية الخاصة وبالتالي فإن حاجتها إلى الربط البيني الدولي تغيرت من تمرير الحركة الهاتفية إلى حاجة إلى تأمين شبكتها حسبما تلزمها به كراس الشروط لضمان إستمرارية الخدمات.

وحيث أن المعطيات التي إنبنى عليها تحديد تعريفة المكالمات الدولية تغيرت بتغيير حاجة طالب خدمة تأمين نقل الحركة الهاتفية الدولية.

وحيث أن عرض "إتصالات تونس" المضمن بمراسلتها المؤرخة في 6 سبتمبر 2003 تأسس على الحاجيات الجديدة التي أفرزها تشغيل "أوراسكوم" لشبكتها الدولية الخاصة يوم 22 أوت 2003، وهو عرض متكامل يحتوي على عدة أجزاء بما فيها تأمين شبكة أوراسكوم.

وحيث أن العمل بالتسعيرة المتفق عليها والتي تم تخفيضها ينتهي بإنتهاء مفعول الحاجة التي أملته.

وحيث أن قرار مواصلة العمل بالتسعيرة المتفق عليها يؤدي إلى توضيفه بطريقة قد تلحق الضرر بالديوان الوطني للإتصالات.

وحيث وبناءا على كل ما سبق التعرض إليه وتجنبا لكل المضاعفات التي من شأنها أن تخل بالسير العادي لمرفق الإتصالات، فإنه من المتجه إعتبار التعريفات المتفق عليها بالإتفاق المبدئي المبرم في 21 ديسمبر 2002 والمعدلة بموجب عرض التخفيض المعروض من قبل "إتصالات تونس" والمقبول من "أوراسكوم" نافذة بداية من 7 جانفي 2003 إلى 22 أوت 2003، ولا يجوز العمل به بعد ذلك التاريخ.

تعريفات الوصلات المؤجرة

حيث تظلمت العارضة في هذا المجال من التعريفة التي فرضها عليها الديوان الوطني للإتصالات وهي تعريفة مماثلة لتلك التي يتمتع بها حرفاؤه من باقي المؤسسات ودون إعتبار أهمية حجم المعاملات المتبادلة ولا صفة العارضة كحريفه الأول ووضعها كمشغل لشبكة عمومية للهاتف الجوال. وطالبت بناءا على ذلك بتمتيعها بتعريفة تفاضلية وفق الجدول المرفق بعرض إتفاقية الربط البيني.

وحيث أجاب الديوان الوطني للإتصالات بأن وصلات الربط المؤجرة لا تتعلق بمسألة الربط البيني، لكونها وصلات تربط المكونات الداخلية لشبكة العارضة ولا تؤمن تمرير أي حركة هاتفية إلى شبكتها وهي تبقى خاضعة بناءا على ذلك إلى قواعد العرض والطلب هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المدعية تمتعت بتخفيض قدره 50% من التعريفات التي تضمنها عرض الربط البيني الصادر عنه لسنة 2001، فضلا عن قبول المدعية للأسعار المضمنة بالفواتير الموجهة إليها بعد إسداء الخدمات المطلوبة ودون أي منازعة أو مناقشة وبالتالي تكون قد أعربت عن رضاها بالسعر المعروض وإنعقد تفريعا على ذلك العقد بصفة نهائية لا يمكن الرجوع فيه عملا بأحكام الفصل 32 من مجلة الإلتزام والعقود الذي ينص على أنه يعتبر موافقا للإيجاب إذا إكتفى المجيب بقوله قبلت أو أجرى العمل بالعقد بلا شرط.

وحيث وخلافا لما جاء بجواب المدعى عليه، فإن وصلات الربط المؤجرة وإن تشكل من الناحية الفنية جزءا من المعدات الخاصة بشبكة المدعية فإن الفصل السادس من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات نص صراحة على أن يتضمن العرض التقني والتعريفي لخدمات الربط البيني الذي يلتزم مشغلو الشبكات بنشره بعد مصادقة الهيئة الوطنية للإتصالات جملة من الخدمات التي من بينها خدمة النفاذ عبر الوصلات المكرسة لتلبية حاجيات تشغيل شبكة المشغل طالب الخدمة.

وحيث وإضافة لما إقتضاه الفصل 6 من الأمر المذكور أعلاه فإن المدعى عليه نفسه يقر صراحة بأنه عرض صلب عرضه التقني والتعريفي لخدمات للربط البيني لسنة 2001 والذي أرفق بالعرض الدولي لإسناد لزمة إقامة وتشغيل الشبكة العمومية الثانية للهاتف الرقمي الجوال، تعريفات وصلات الربط المؤجرة، الأمر الذي يجعل تمسكه بأن تلك الخدمة لا تعد من خدمات الربط البيني وخاضعة لقاعدة العرض والطلب في غير طريقه ولا يستند لسند قانوني صحيح، بإعتبار من وجهة نظر القانون من الخدمات التي يسديها مشغلو الشبكات وأن توفير وصلات الربط المؤجرة خدمة من خدمات الربط البيني التي نص عليها القانون صراحة. وبالتالي تكون الهيئة مختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن التعامل في شأنها.

وحيث أن الإدعاء بأن عدم منازعة المدعية في الفواتير التي وجهت إليها في أعقاب الإستجابة لطلبات التزود الصادرة عنها في خصوص وصلات الربط المأجورة وتماديها في تقديم الطلبيات يعد قبولا منها للتعريفات المضمنة بتلك الفواتير ولا يحق بناءا على ذلك المنازعة فيها والمطالبة بتعديلها، في غير طريقه بإعتبار خصوصية التعامل في قطاع الإتصالات عموما وفي مجال الربط البيني تحديدا، من ذلك

أن خدمة توفير وصلات الربط المؤجرة هي حكرا على المدعى عليها بوصفها المشغل الأساسي والمتصرف الوحيد في البنية التحتية المتوفرة وبالتالي فإنه لا خيار للمدعية في التعامل في هذا المجال لكونها مجبرة على توجيه طلبات تزويدها بوصلات الربط المؤجرة إلى المدعى عليه دون غيره والتمادي في التعامل معه لكونه مرتبطة بعدة إلتزامات حملتها بها كراس شروط اللزمة خاصة فيما يتعلق بالتغطية والتي عليها الوفاء بها.

وحيث أن إنعدام الخيار أمام الطالبة وإحتكار المدعى عليه لخدمة توفير وصلات الربط المؤجرة يجعل مسألة التعريفات غير خاضعة لقاعدة العرض والطلب التي تستوجب حرية إختيار المزودين والتفاوض حول الأسعار ونوعية الخدمات المطلوبة.

وحيث نازعت المدعية بمكتوبها المؤرخ في 9 جويلية 2003 والمظروفة نسخة منه إلى مؤيدات الدعوى في تعريفات وصلات الربط المؤجرة حيث أكدت على عدم تعرض الإتفاق المبدئي المبرم بين الطرفين إلى تلك التعريفات وطالبت بضرورة مراجعة التعريفات المطبقة عليها بالإعتماد على معايير عدم التمييز والتناسب في التعامل.

وحيث وبعد أن ثبت من كل ما سبق بسطه أن توفير وصلات الربط المؤجرة هي من خدمات الربط البيني التي يجب التنصيص عليها بالعرض التقني والتعريفي لخدمات الربط البيني الذي على كل مشغل نشره بعد مصادقة الهيئة عليه وفق ما إقتضاه الفصل السادس من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات، وقد نص الفصل الثالث من الأمر المذكور على أن الطلب الرامي إلى الحصول على أي خدمة من خدمات الربط البيني يخضع وجوبا إلى التفاوض في شأنه بين عارض تلك الخدمات وطالبها.

وحيث تأكد من مظروفات ملف الدعوى أن تعريفات وصلات الربط المؤجرة لم يقع الإتفاق في شأنها بين الطرفين وإقتصر الأمر على تبادل مراسلات ضمنها كل واحد من المعنيين إقتراحاته في خصوص التعريفات المرغوب تطبيقها.

وللتوصل إلى حل الإشكال القائم وإحتراما لما أقرته القوانين المنظمة لقطاع الإتصالات فلا بد من المرور بالمرحلة الأولية التي لا بد أن تسبق كل تدخل للهيئة وهي مرحلة التفاوض والتشاور وتبادل وجهات النظر في المسائل الفنية والتجارية المتعلقة بوصلات الربط المؤجرة والإتفاق الصريح بخصوصها.

ولهذه الأسباب
قـــــــــررت الهيئة الو طنية للإتصالات ما يلي :

1. إقرار جميع التعريفات المضمنة بالإتفاق المبدئي الممضى في 21 ديسمبر 2002 وإعتبارها سارية المفعول إلى حدود 21 ديسمبر 2003.
2. دعوة كل من "إتصالات تونس" و"أوراسكوم إتصالات تونس" للإلتزام بها طالما وأنه حصل الإتفاق في شأنها.
3. إقرار التخفيض الذي أقرته "إتصالات تونس" بنسبة 25% على الحركة الهاتفية الدولية وإعتبار ذلك التخفيض ساري المفعول من 6 جانفي 2003 إلى 22 أوت 2003 تاريخ تشغيل "أوراسكوم" لشبكتها الدولية الخاصة.
4. إعتبار وأن الحركة الدولية التي مررتها "أوراسكوم" عن طريق الشبكة الدولية التابعة "لإتصالات تونس" بعد تشغيل شبكتها الدولية تمت في إطار مغاير لذلك الذي أبرم فيه الإتفاق

المبدئي المؤرخ في 2002/12/21 ودعوة الطرفين إلى التفاوض في خصوص تعريفات تلك الحركة.

5. دعوة الطرفين إلى التفاوض بخصوص تعريفات الربط البيني ويبدأ مفعول الأسعار التي سيتم الإتفاق في شأنها بداية من 21 ديسمبر 2003 ماعدا وصلات الربط المؤجرة التي يبدأ مفعولها بداية من 21 ديسمبر2002 طالما وأن هذه الأخيرة لم يقع إتفاق صريح بشأنها بين الطرفين ولم تضمن صلب الإتفاق المبدئي.

6. إعطاء مهلة بشهرين إبتداء من تاريخ الإعلام بهذا القرار إلى الطرفين قصد التوصل إلى الإتفاق حول الأسعار وإمضاء إتفاقية الربط البيني وفي صورة عدم التوصل إلى إتفاق تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات ضبط التعريفات.

وصـدر هذا القــرار عن الهيئة الوطنية للإتصالات المتركبة من الســـادة :

- **كمال العيادي** **:** رئيس الهيئة
- **محسن الجزيري** : نائب رئيس الهيئة
- **حسين الجويني** : العضو القار بالهيئة
- **محمد البنقي** : عضو
- **حسين الحبوبي** : عضو